

Distr.: General
7 May 2019
Arabic
Original: English

اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٢٠

الدورة الثالثة

نيويورك، ٢٩ نيسان/أبريل - ١٠ أيار/مايو ٢٠١٩

الاعتبارات الجنسانية في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية: توصيات لمؤتمر استعراض المعاهدة عام ٢٠٢٠

ورقة عمل مقدمة من أيرلندا

معلومات أساسية

١ - في الفقرة الأولى من ديباجة معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، أكدت الدول الأطراف في المعاهدة أنها تدرك "الدمار الذي تنزله الحرب النووية بالبشرية قاطبة، وضرورة القيام، بالتالي، ببذل جميع الجهود الممكنة لتفادي خطر مثل تلك الحرب وبتخاذ التدابير اللازمة لحفظ أمن الشعوب". وعندما اتفقت الدول الأطراف في عام ١٩٩٥ على تمديد المعاهدة إلى أجل غير مسمى، تضمن المقرر المتعلق بمبادئ وأهداف عدم الانتشار ونزع السلاح النوويين إعادة تأكيد على ديباجة المعاهدة وأحكامها. ولقد أدرج تقديم تقارير بشكل منتظم في إطار عملية الاستعراض المعززة التي اتفق عليها في عام ١٩٩٥، فيما يتعلق بتطبيق المادة السادسة، في الخطوات العملية الثلاث عشرة المبينة في الوثيقة الختامية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٠٠. وأعرب في الوثيقة الختامية لمؤتمر استعراض المعاهدة عام ٢٠١٠ عن "بالغ القلق إزاء العواقب المفجعة الناجمة على الصعيد الإنساني عن أي استعمال للأسلحة النووية" وأعيد التأكيد على "ضرورة امتثال الدول كافة في جميع الأوقات لأحكام القانون الدولي المنطبق، بما في ذلك القانون الإنساني الدولي".

٢ - وقد توطد هذا الزخم الإنساني المؤكد الواضح بأحكام الفتوى التي أصدرتها محكمة العدل الدولية عام ١٩٩٦ فيما يتعلق بمشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها، والتي جاء فيها أن:

القوة التدميرية للأسلحة النووية لا يمكن احتواؤها في حيز أو زمن. إذ تكمن فيها إمكانية تدمير الحضارة بأكملها والنظام الإيكولوجي للكرة الأرضية برمتها.



الرجاء إعادة استعمال الورق

080519 080519 19-07537 (A)



[...]

ولكي يُطبَّق في القضية الحالية القانون القائم على الميثاق بشأن استعمال القوة والقانون الساري في أوقات النزاع المسلح، وعلى الأخص القانون الإنساني تطبيقاً صحيحاً، يتعين على المحكمة أن تضع في الاعتبار الخواص الفريدة للأسلحة النووية، ولا سيما القدرة التدميرية، وقدرتها على التسبب في آلام إنسانية لا حصر لها، وقدرتها على إيقاع الضرر بالأجيال المقبلة. وتشير الخطوات العملية الثلاث عشرة التي اعتمدها مؤتمر استعراض المعاهدة عام ٢٠٠٠ أيضاً إلى فتوى محكمة العدل الدولية في هذا الموضوع.

٣ - وشاركت أيرلندا بعزم والتزام في عملية استعراض معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية وهي تسلك المسلك نفسه في هذه المناسبة. وإننا نؤمن إيماناً راسخاً بالزخم الإنساني الكامن وراء المعاهدة والتزامها بنزع السلاح النووي وعدم الانتشار. ولذلك فقد رحبنا بتجدد ذلك الزخم وبالتركيز، منذ اعتماد الوثيقة الختامية لعام ٢٠١٠، على الأثر الإنساني للأسلحة النووية، ولا سيما المعلومات الجديدة التي أتت فيما يتعلق بالمخاطر البالغة والوشيجة والعواقب المدبرة لأي تفجير للأسلحة النووية. وكانت المؤتمرات الثلاثة المعقودة بين عامي ٢٠١٣ و ٢٠١٤ في أوسلو ونياريت، بالمكسيك، وفيينا، وكذلك الأعمال التي تناولتها الأفرقة العاملة المفتوحة باب العضوية خلال عامي ٢٠١٣ و ٢٠١٦، قد أبرزت بوضوح أن نزع السلاح النووي وفق المادة السادسة ملح وضروري.

٤ - وشاركت أيرلندا بصورة أساسية في المفاوضات التعاھدية المتعددة الأطراف الصادر بها تكليف من الأمم المتحدة في نيويورك التي أسفرت عن اعتماد معاهدة حظر الأسلحة النووية في تموز/يوليه ٢٠١٧. وتسلم ديباجة هذه المعاهدة بأن مشاركة المرأة والرجل معاً مشاركة متساوية وكاملة وفعالة عامل أساسي لتعزيز وتحقيق استدامة السلام والأمن، وتلتزم بدعم وتعزيز مشاركة المرأة مشاركة فعالة في نزع السلاح النووي. وتقر أيضاً بأن الأسلحة النووية "تؤثر تأثيراً غير متناسب على النساء والفتيات، بما في ذلك نتيجة للإشعاعات المؤينة". وتتضمن المعاهدة أيضاً، بما يعكس أفضل الممارسات، حكماً محدداً في الفقرة ١ من المادة ٦ تلتزم الدول الأطراف بموجبه بتوفير ما يكفي من المساعدة المراعية للسن ونوع الجنس، دون تمييز، للأشخاص المشمولين بولايتها المتضررين من استخدام الأسلحة النووية أو من تجربتها، وفقاً للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان الواجب التطبيق، بما في ذلك توفير الرعاية الطبية والتأهيل والدعم النفسي، وتهيئ لهم كذلك أسباب الإدماج الاجتماعي والاقتصادي.

٥ - وباعتبارنا دولة غير حائزة للأسلحة النووية، فإننا نرى أنه من الواجب انتهاز أي فرصة أتت للسعي إلى إحراز تقدم في مسائل نزع السلاح النووي. ونرى أن معاهدة حظر الأسلحة النووية تقوّي أحكام نزع السلاح النووي لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية وتعززها، ونحن نشجّع جميع الدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية وجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة على الانضمام إليها. ونحن على ثقة كذلك بأن هذه الدورة الاستعراضية ونتائجها ستكونان أيضاً بمثابة حافز للعمل. فضلاً عن أن معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية ليست ميثاقاً للاحتفاظ بالأسلحة النووية إلى ما لا نهاية، فإن ارتفاع حدة التوترات الإقليمية والدولية التي نشهدها حالياً دليل قوي على أن اتخاذ إجراءات بشأن نزع السلاح النووي على الصعيد المتعدد الأطراف قد أصبح ضرورة ملحة أكثر من أي وقت مضى.

الاعتبارات الجنسانية في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية: توصيات لمؤتمر استعراض المعاهدة عام ٢٠٢٠

٦ - تستند ورقة العمل هذه إلى عدد من ورقات العمل المقدمة خلال دورة الاستعراض الحالية، بما في ذلك الورقة NPT/CONF.2020/PC.I/WP.38 بشأن الاعتبارات الجنسانية والتنمية والأسلحة النووية، المقدمة من أيرلندا لاجتماع اللجنة التحضيرية لعام ٢٠١٧؛ و NPT/CONF.2020/PC.II/WP.38 بشأن الأثر والتمكين: دور الاعتبارات الجنسانية في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، المقدمة من أيرلندا لاجتماع اللجنة التحضيرية لعام ٢٠١٨؛ و NPT/CONF.2020/PC.III/WP.25 بشأن تحسين المساواة بين الجنسين والتنوع في عملية استعراض معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، المقدمة من أستراليا وأيرلندا والسويد وكندا وناميبيا ومعهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح؛ و NPT/CONF.2020/PC.III/WP.27 بشأن إدماج المنظورات الجنسانية في تنفيذ معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، المقدمة أيضا من أستراليا وأيرلندا والسويد وكندا وناميبيا ومعهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح.

٧ - وأشير في الموجز الذي أعده الرئيس عن وقائع اجتماع اللجنة التحضيرية لعامي ٢٠١٧ و ٢٠١٨ إلى آثار الإشعاعات المؤيَّنة الناجمة عن الأسلحة النووية من المنظور الجنساني، وأيضا إلى تدني مشاركة المندوبات في المباحثات بشأن نزع السلاح النووي مثل دورة استعراض معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية. ونرحب بكون هذه الدورة هي أول دورة استعراض تُدرج فيها هذه المسائل في موجز الوقائع الصادر عن رئيس اجتماع اللجنة التحضيرية، ونأمل أن يستمر هذا الاتجاه الهام حتى عام ٢٠٢٠.

٨ - وترى أيرلندا أن المسألة الإنسانية المهمة للأثر غير المتناسب الذي تتعرض له النساء والفتيات مقارنة بالرجال والفتيان من جراء تفجير الأسلحة النووية، يجب أن تُضمَّن في الوثيقة الختامية لهذه الدورة الاستعراضية لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية. فهذا جانب مهم من جوانب أي تفجير للأسلحة النووية، وهو يستحق من الدول الأطراف في المعاهدة اهتماما أكبر مما فعلت في السابق.

٩ - وتود أيرلندا أيضا أن تنتهز فرصة تقديم ورقة العمل هذه لتقدم توصيات بشأن جانب آخر من موضوع الاعتبارات الجنسانية والأسلحة النووية، يتعلق بمسألة مشاركة المرأة في محافل المفاوضات. ويكسي هذا الأمر أهمية على وجه الخصوص في مجال نزع السلاح النووي حيث تبين بوضوح البحوث التي شلَّط عليها الضوء طوال فترة الاستعراض وفي ورقات العمل المشار إليها أعلاه أن تمثيل المرأة في الأعمال المتعلقة بنزع السلاح النووي ما زال ناقصا بشكل خطير، ومن ضمنها اجتماعات اللجنة الأولى واجتماعات استعراض معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية. والتفاوت أدهى إن نحن نظرنا في أفرقة الخبراء الحكوميين العاملين في القضايا ذات الصلة بنزع السلاح النووي.

١٠ - وقد التزمت أيرلندا التزاما قويا بالمنظور الجنساني في عملنا بمجال نزع السلاح. وظل التركيز على موضوع المساواة بين الجنسين مسألة حاضرة في جميع جوانب السياسة الخارجية لأيرلندا سنوات عديدة، اتساقا مع قرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠). ويتجلى ذلك بشكل خاص في عملنا المتعلق بحقوق الإنسان ومنع نشوب النزاعات وإعادة التأهيل بعد انتهاء النزاعات، وكذلك العمل الذي نقوم به لتعزيز التنمية المستدامة، بما في ذلك الهدف ٥ المتعلق بالمساواة بين الجنسين. وفي عام ٢٠١٥، أصبحت خطة العمل الوطنية الثانية لأيرلندا بشأن المرأة والسلام والأمن، التي وضعت بعد عملية تشاور عامة عريضة النطاق، تشمل لأول مرة التزامات محددة لدعم مراعاة المنظور الجنساني والمشاركة الفعلية للمرأة في مسائل

نزع السلاح وعدم الانتشار وتحديد الأسلحة. ومن المقرر أن تبدأ أيرلندا تنفيذ خطة عملها الوطنية الثالثة بشأن المرأة والسلام والأمن في حزيران/يونيه ٢٠١٩. وهذه الخطة، التي تستمر لمدة خمس سنوات، تجدد التزامنا السابق بإعطاء الأولوية لإدراج المرأة والمنظور الجنساني في مجال نزع السلاح وتحديد الأسلحة وعدم الانتشار، وتوسع نطاق هذا الالتزام.

١١ - إن التنوع واختلاف المنظورات يثري مداولاتنا. وهذه الدورة الاستعراضية التي تنعقد بعد ٥٠ عاما من اعتماد المعاهدة، وفي إثر العجز عن الاتفاق على وثيقة ختامية في عام ٢٠١٥، تتيح فرصة لإجراء المزيد من المناقشات وتحقيق المزيد من النتائج بقدر أكبر من الفعالية. وتكرّر أيرلندا دعوتها إلى الالتزام الواعي والصادق بتحسين انخراط المرأة في العمل المتعلق بالمعاهدة ومشاركتها فيه. وإنها لمقاربة حصرية ستؤدي إلى عملية استعراضية أكثر شمولاً وإيجابية وتمثيلاً.

التوصيات

١٢ - ينبغي لرئيس اللجنة التحضيرية لعام ٢٠١٩ أن يعكس الزخم المتزايد نحو إدماج المنظورات الجنسانية وتعزيز التنوع الجنساني في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، وأن يوصي مؤتمر استعراض المعاهدة عام ٢٠٢٠ بما يلي:

(أ) الإقرار بالأثر غير المتناسب للإشعاعات المؤيثة على النساء والفتيات، مقارنة بالرجال والفتيان، من جراء تفجير الأسلحة النووية؛

(ب) تشجيع الوفود على النظر في إجراء تحليل جنساني يشمل جميع الركائز الثلاث لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، من أجل تحسين فهم تفاوت آثار الأسلحة النووية على الجنسين والكيفية التي يمكن بها للسياسات الوطنية أن تعكس بشكل أفضل تنوع الآثار والاحتياجات المرتبطة بنزع السلاح وعدم الانتشار والاستخدامات السلمية للطاقة النووية؛

(ج) الترحيب بورقات العمل المقدمة في الدورة الاستعراضية الحالية وتشجيع الوفود على الاستفادة من التوصيات الواردة فيها، بما في ذلك استخدام إطار التحليل الجنساني النموذجي الذي أعده معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح والفريق المعني بأثر نزع السلاح في جنيف؛

(د) تشجيع وفود الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية على كفالة التنوع الجنساني في جميع مستويات التمثيل، وكفالة إدماج المنظورات المتنوعة بشأن نزع السلاح وعدم الانتشار والاستخدامات السلمية للطاقة النووية في المناقشات المتعلقة بمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية؛

(هـ) تشجيع الوفود على تجاوز النهج الأمني التقليدي ذي البعد الواحد في التعامل مع موضوع الأسلحة النووية، وتبني قضايا المساواة بين الجنسين والأمن البشري؛

(و) تشجيع الوفود على تجنب استخدام خطاب مُجنّس يرسخ القوالب النمطية الضارة المتعلقة بالقوة والأمن.